

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء -

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ .:

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .:

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولانحته التنفيذية .:

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة

للمتنبية الإدارية .:

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .:

قرر:

(المادة الاولى)

بفوض الأستاذ الدكتور / أشرف حسن عبد الوهاب - مساعد الوزير في اختصاصات

الوزير المختص بالمتنبية الإدارية أينما وردت في القوانين واللوائح فيما عدا .:

١ - تطبيق أحكام المواد (٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٩٥ مكرر و٩٧)

من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

٢ - تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في شأن

أكاديمية السادات .

٣ - تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المعهد

القومي للإدارة .

٤ - تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩
والخاص بإصدار بطاقات الوصف لمساعدى الوزراء .

٥ - تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٠٨
بشأن مراكز الخدمات الجماهيرية .

٦ - تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء فى شأن حافز التميز العلمى .

(الملة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف